الفصل التاسع

ميراث ذوي الأرحام

إذا مات الإنسان وترك مالاً، ولم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة، ويوجد ذووا أرحام، فهل يرثون؟ أم تذهب التركة إلى بيت مال المسلمين؟ ويكون مقدماً على ذوي الأرحام، وإذا قيل بتوريث ذوي الأرحام، فما طريقة توريثهم؟ هذا ما يتم معالجته في هذا الفصل.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية ذوي الأرحام وأصنافهم.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في ميراث ذوي الأرحام.

المبحث الثالث: كيفية توريث ذوي الأرحام.

المبحث الرابع: ميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام.

المبحث الخامس: ميراث ذوي الأرحام مع الزوجين.

***

المبحث الأول

ماهية ذوي الأرحام وأصنافهم

أولاً: تعريف ذوي الأرحام:

في اللغة: الرحم بفتح الراء وكسر الحاء، مأخوذ من الرحمة، وهي القرابة، أو أصلها وأسبابها.

والرَّحِمُ: أَسبابُ القرابة، وأَصلُها الرَّحِمُ، التي هي مَنْبِتُ الولد، وهي الرِّحْمُ[1].

ويفهم من هذا: أن الرحم هي النسب والاتصال الذي يجمع بين الأقارب، فسمي المعنى باسم ذلك المحل؛ تقريباً للأفهام[2].

وفي الاصطلاح: للرحم تعريفان، تعريف عام، وتعريف خاص.

أما التعريف العام للرحم فهو: اسم لكافة الأقارب، من غير فرق بين المَحْرم وغيره[3].

ويدخل في هذا التعريف: القرابة التي من جهة الأب، أو التي من جهة الأم؛ لأن الرحم يجمعهم جميعاً، فهم بهذا في لسان الشرع يشملون أصحاب الفروض والعصبات، والذين هم ليسوا كذلك[4].

قال الزيلعي: "وفي الْحَقِيقَةِ: الْوَارِثُ لَا يَخْرُجُ من أَنْ يَكُونَ ذَا رَحِمٍ، وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: قَرِيبٌ وهو ذُو سَهْمٍ، وَقَرِيبٌ هو عَصَبَةٌ، وَقَرِيبٌ ليس بِذِي سَهْمٍ وَلَا عَصَبَةٍ"[5].

أما التعريف الخاص للرحم فهو: كل قريب ليس ذا فرض مقدر، ولا عصوبة[6].

---

(١) لسان العرب: مادة: رحم.
(٢) العذب الفائض: ٢/ ١٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٥/ ١٢.
(٤) فقه الفرائض: ص٥٦٣.
(٥) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٢.
(٦) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٢، بداية المجتهد: ٢/ ٤١٥، البيجرمي على شرح منهج الطلاب: ٣/ ٢٤٩، كشاف القناع: ٤/ ٥٤٧، العذب الفائض: ٢/ ١٥.

فيخرج من هذا التعريف: الأقارب المجمع على إرثهم من الذكور والإناث، وهم:

من الذكور: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

ومن الإناث: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة [1].

ثانياً: أصناف ذوي الأرحام:

وأصناف ذوي الأرحام أربعة إجمالاً، وأحد عشر تفصيلاً.

أما الإجمالي فعلى النحو الآتي:

الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت، وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم: الأجداد الساقطون، والجدات السواقط، وإن علوا.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم: أولاد الأخوات، وبنات الأخوة، وأولاد الأخوة لأم، ومن يُدلى بهم، وإن نزلوا.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم: الأعمام للأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، والأخوال والخالات مطلقاً، وإن تباعدوا، وأولادهم، وإن نزلوا [2].

وأما التفصيلي فعلى النحو الآتي:

الأول: أولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.

الثاني: أولاد الأخوات مطلقاً.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ٤٢، ٤٣.

(٢) العذب الفائض: ٢/ ١٦، الفوائد الشنشورية: ص٢٢٠.

الثالث: بنات الأخوة لغير أم، وبنات بنيهم.

الرابع: أولاد الأخوة لأم.

الخامس: العم لأم، سواء أكان عم الميت، أو عم أبيه، أو عم جده.

السادس: العمات مطلقاً، سواء كنَّ عمات الميت، أو عمات لأبويه، أو عمات لأجداده، أو جداته.

السابع: بنات الأعمام مطلقاً، وبنات بنيهم.

الثامن: الأخوال والخالات مطلقاً.

التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأب والأم.

العاشر: الجدات السواقط من جهة الأب أو الأم.

الحادي عشر: كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة[1].

***

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٣، حاشية الشرواني بهامش تحفة المحتاج: ٦/ ٣٩٤، المعني: ٧/ ٨٢، العذب الفائض: ٢/ ١٦، الفوائد الشنشورية: ص٢٢٠.

obeikan.com

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في ميراث ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام بين مؤيد ومانع على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، ومتأخروا المالكية، وقول عند الشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن ذو فرضٍ، ولا عصبة غير الزوجين، فهم مقدمون على بيت مال المسلمين.

وبهذا الرأي قال به من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن العباس في رواية عنه ﷺ..

وقال به من التابعين: شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومسروق [1].

واشترط متأخرو المالكية والشافعية في توريث ذوي الأرحام: إذا لم ينتظم بيت مال المسلمين [2].

الرأي الثاني: ذهب جمهور المالكية، والشافعي في الجديد، إلى القول: بأن ذوي الأرحام لا يرثون بأي حال من الأحوال، ولو انعدم أصحاب الفروض والعصبات، بل تذهب التركة كلها، أو الباقي منها لبيت مال المسلمين.

وبهذا الرأي قال به من الصحابة: زيد بن ثابت، وعبد الله بن العباس في رواية أخرى ﷺ.

وقال به من التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير [3].

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٨، المهذب: ٢/ ٤١٦، المغني: ٧/ ٨٣، العذب الفائض: ٢/ ١٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٨، المهذب: ٢/ ٤١٦.

(٣) الذخيرة: ١٣/ ٥٣، المهذب: ٢/ ٤١٦، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٢٣، الفوائد الشنشورية: ص٢٢١.

الأدلـة:

استدل أصحاب الرأي الأول (القائلون: بتوريث ذوي الأرحام) بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أما القرآن الكريم فمنه: قول الله (عز وجل): ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أن الأقارب أولى ببعضهم من غيرهم؛ لأن أولي الأرحام لفظ عام يشمل كل قريب، فيشمل أصحاب الفروض، والعصبات، وغيرهم ممن هم ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات (١).

ولكن غاية الأمر: أن الشارع قدَّم أصحاب الفروض أولاً، ثم العصبات، ثم عند انعدام أصحاب الفروض، والعصبات، يكون الميراث لذوي الأرحام(٢).

أما السنة فمنها ما يأتي:

١- عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قال الرسول ﷺ (اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْـخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ)(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على توريث ذوي الأرحام، بقوله ﷺ: (وَالْـخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ).

أي: لا وارث للميت من أصحاب الفروض والعصبات، والخال من ذوي الأرحام بالاتفاق، فيلحق به غيره من ذوي الأرحام، حيث لم يرد نص على تخصيص الخال بالإرث دون غيره من بقية ذوي الأرحام (٤).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَوْضُوعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِلسَّلْبِ وَالنَّفْيِ، لَا لِلْإِثْبَاتِ، وَتَقْدِيرُهُ: أَنَّ الْخَالَ لَيْسَ بِوَارِثٍ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: الْجُوعُ طَعَامُ مَنْ لَا طَعَامَ لَهُ، وَالدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَالصَّبْرُ حِيلَةُ مَنْ لَا

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٧، البحر الرائق: ٨/ ٥٨٨، شرح السنة: ١٠/ ٢١٠.
(٢) فقه الفرائض: ص٥٦٦.
(٣) سبق تخريج الحديث.
(٤) المغني: ٧/ ٨٤، العذب الفائض: ٢/ ١.

حِيلَةَ لَهُ، يَعْنِي أَنْ لَيْسَ طَعَامٌ، وَلَا دَارٌ، وَلَا حِيلَةٌ [1].

وأجيب على هذه المناقشة: أن هذا فاسد لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ قال في رواية أخرى: (وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ) [2].

الوجه الثاني: أن الصحابة ﷺ فهموا ذلك، فكتب عمر بن الخطاب ﷺ بهذا جواباً لأبي عبيدة ﷺ، حين سأله عن ميراث الخال، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم.

الوجه الثالث: أن الرسول ﷺ سماه وارثاً، والأصل الحقيقة.

وقولهم: إن هذا يستعمل للنفي، قلنا: ويستعمل أيضاً للإثبات، كقولهم: يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له [3].

٢- روي أنه لما تُوُفِّيَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ ﷺ، وَكَانَ غَرِيباً، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُعْرَفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: (هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا؟) قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَخِيهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ [4].

وجه الدلالة: أن الرَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وَرَّثَ أَبَا لُبَابَةَ مِنْ ثَابِتٍ بِرَحِمِهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَوَارِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ [5].

أما المعقول فمنه:

إن ذوي الأرحام ساووا الناس في الإسلام، وزاد عليهم بالقرابة، فكان أولى بماله منهم، ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته، وبعد الموت بوصيته، فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين، إذا لم يكن من يحجبهم [6].

---

(١) الحاوي الكبير: ٨/ ٢١١.

(٢) أخرجه البيهقي: في كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، السنن الكبرى: ٦/ ٢١٤.

(٣) المغني: ٧/ ٨٣، العذب الفائض: ٢/ ١٧.

(٤) شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٩٦.

(٥) شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٩٦، المغني: ٧/ ٨٣.

(٦) المبدع شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: ٦/ ١٨٣، ط: دار عالم الكتب،

وقد استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون: بعدم توريث ذوي الأرحام، بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها:

١- عن ابن عباس ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) (١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ذكر أن أول شيء في التوريث هو: إلحاق الفرائض بأهلها، وذووا الأرحام ليسوا من أصحاب الفرائض، والباقي بعد أصحاب الفروض يكون للعصبات، وهم ليسوا من العصبات، إذاً فلا ميراث لهم (٢).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على عدم توريث ذوي الأرحام، والحديث لم يتناولهم لا بالإيجاب ولا بالسلب، وكل ما أفاده الحديث أن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لأقرب العصبات، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء، ولا نزاع فيه.

والقول بتوريث ذوي الأرحام إنما هو عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات، فبدل أن يذهب المال إلى الأجانب من عامة المسلمين، يذهب إلى الأقارب المسلمين فهم أحق به، ومن ثم: فإن الدليل خارج عن محل النزاع (٣).

٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ رَجُلاً هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً، انْطَلِقْ تَقْسِمْ مِيرَاثَهُ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حِمَارٍ، وَقَالَ: (يَا رَبِّ: رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً)، ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: (يَا رَبِّ: رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً)، ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: (يَا رَبِّ: رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً)، ثُمَّ قَالَ: (**لاَ أُرَى يُنْزَلُ عَلَيَّ شَيْءٌ، لاَ شَيْءَ لَـهُمَا**) (٤).

الرياض: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، المغني: ٧/ ٨٣.

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) الذخيرة: ١٣/ ٥٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٦/ ٣٩٣.

(٣) فقه الفرائض: ص٥٧١.

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام: السنن الكبرى: ٦/ ٢١٢، وأخرجه ابن أبي شيبة: فِي الخالةِ والعمّةِ مَنْ كَانَ يورِّثها، مصنف ابن أبي شيبة: ١١/ ٢٦٢.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن ذوي الأرحام لا ميراث لهم؛ لعدم وجود شيء لهم في كتاب الله (عز وجل).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه حديث مرسل[1]، ثم يحتمل أنه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات، ولذلك سمي الخال وارث من لا وارث له، أي: لا يرث إلا عند عدم الوارث[2].

وأما المعقول فمنه:

١- أَنَّ كُلَّ أُنْثَى أَسْقَطَهَا مَنْ فِي دَرَجَتِهَا بِالْإِدْلَاءِ سَقَطَتْ بِانْفِرَادِهَا كَابْنَةِ الْمَوْلَى، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَسْقَطَهُ الْمَوْلَى لَمْ يَرِثْ بِانْفِرَادِهِ كَالْعَبْدِ وَالْكَافِرِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وِلَادَةٍ لَمْ يَحْجُبْ بِهَا الزَّوْجَيْنِ إِلَى أَقَلِّ الْفَرْضَيْنِ لَمْ يُوَرِّثْ بِهَا، كَالْوِلَادَةِ مِنْ زِنَا، وَلِأَنَّهُ وَارِثٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُنَاسَبِهِ مَنْ لَا يَرِثُ، كَالْمَوْلَى يَرِثُ ابْنَهُ وَلَا يَرِثُ بِنْتَهُ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ بِهِمْ ذَوُو الْأَرْحَامِ، كَالْمَوْلَى[3].

والجواب على هذا: أن هذا لا يمنع أن ترث منفردة، حيث لم يوجد هذا الأقوى، وكلامنا في هذا وهو إرثها عند عدم هذا العاصب[4].

٢- إن الميراث إنما ثبت نصاً، ولا مجال للقياس فيه، فكان الأصل أن لا يثبت فيه شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة، أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في توريث ذوي الأرحام[5].

والجواب على هذا: أن من قال بتوريث ذوي الأرحام قد ذكروا نصوصاً، ثم التعليل واجب مهما أمكن، وقد أمكن ههنا، فلا يصار إلى التعبد المحض[6].

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتضح أن المختار هو الرأي القائل: بتوريث ذوي الأرحام؛ وذلك

---

(١) الحديث المرسل هو: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. (أي: ما سقط منه الصحابي). فن أصول مصطلح الحديث: للعلامة علي بن محمد علي الجرجاني: ص١١٧، ط: دار الفضيلة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) المغني: ٧/ ٨٣.

(٣) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٢٦.

(٤) المغني: ٧/ ٨٣، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٢.

(٥) المهذب: ٢/ ٤١٦.

(٦) المغني: ٧/ ٨٣.

للأسباب الآتية:

١- لأنه هو الأقرب إلى تحقيق العدالة، عملاً بقول الله (عز وجل): ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فإن أقارب الإنسان أحق به، وأولى من بيت المال.

٢- إن صلة ذوي الأرحام بالمتوفى أقوى وأوثق من صلة عامة المسلمين، فهم يتصلون به بجهتين: الإسلام، والقرابة، بخلاف عامة المسلمين، فهم يتصلون به بجهة واحدة هي: الإسلام، ولا شك أن الجهتين أقوى اتصالاً من الجهة الواحدة.

٣- إن القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام، اشترطوا انتظام بيت مال المسلمين، وأن يكون الحاكم يصرف الأموال في مصالح المسلمين، ويعطي الحقوق إلى أربابها.

وعليه: إذا لم ينتظم بيت المال، ولم يكن عليه عادلاً، فلا يلزم جعل بيت المال وارثاً بعد أصحاب الفروض والعصبات، وبالفعل أن بيت المال غير منتظم ولا وجود له.

موقف قانون المواريث من توريث ذوي الأرحام:

قد أخذ قانون المواريث بالرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام، فجاء في المادة (٣١) ما نصه: "إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية، كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام".

***

المبحث الثالث

كيفية توريث ذوي الأرحام

إذا لم يوجد أحد من الوارثين المجمع على إرثهم مطلقاً، كان الميراث جميعه لذوي الأرحام، عند القائلين به، وإن وجد أحد الزوجين أخذ فرضه كاملاً بدون حجب بفرع من ذوي الأرحام، ولا عول، وكان الباقي لذوي الأرحام.

وإن كان ذوو الأرحام واحداً أخذ كلَّ المال، وإن كان ذووا الأرحام أكثر من واحد، فقد اختلف القائلون بتوريثهم في كيفية توريثهم، وهذا ما يتم معالجته في هذا المبحث.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: طريقة أهل الرحم.

المطلب الثاني: طريقة أهل التنزيل.

المطلب الثالث: طريقة أهل القرابة.

***

المطلب الأول

طريقة أهل الرحم

وتتلخص هذه الطريقة عند القائلين بها: أن الموجودين من ذوي الأرحام تقسم عليهم التركة كلها، أو الباقي منها بعد نصيب أحد الزوجين بالتساوي، لا فرق في ذلك بين الأقرب والأبعد، ولا بين الأقوى قرابة، أو الأضعف قرابة، ولا فرق بين الذكور والإناث.

واستند أصحاب هذه الطريقة: بأن ذوي الأرحام جميعاً يجمع بينهم الرحم، فلا وجه لتفضيل أحدهم على الآخر، ما دام لم يُوجد نصٌ من الكتاب أو السنة النبوية يبين طريقة توريثهم [1].

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت بنت، وابن بنت، وبنت عمة، وبنت خال، وجد أبي أم.

فإن التركة تقسم عليهم جميعاً بالتساوي، لا فرق بين القريب والبعيد، ولا بين القوي أو الضعيف، ولا بين الذكر والأنثى.

***

(١) العذب الفائض: ٢/ ١٨، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٢٢١، المبسوط: ٣٠/ ٤، كشاف القناع: ٤/ ٥٤٩.

المطلب الثاني

طريقة أهل التنزيل

ويقصد بهذه الطريقة: تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يُدلى به إلى الميت، فَيُنَزَّلُ كلُّ فرع منزلة أصله، ويُنَزَّل أصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة، إلى أن تصل إلى وارث.

وسمي أهل التنزيل: لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله [1].

وكل من يُنَزَّل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذاك الشخص، فيفرض موت ذلك الشخص، وأن هذا المُنَزَّل منزلته وارثه.

فأولاد البنات يُنَزَّلون منزلة البنات، وأولاد الأخوات يُنَزَّلون منزلة الأخوات، والعمات يُنزلنَّ منزلة الأب، والأخوال والخالات يُنزلنَّ منزلة الأم، وهكذا.

وهذه الطريقة هي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وبها أخذ المتأخرون من المالكية، والمتأخرون من الشافعية، الذين يقولون بتوريث ذوي الأرحام عند انعدام بيت المال [2].

ويكون توريث ذوي الأرحام على هذه الطريقة على النحو الآتي:

الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت: وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وهؤلاء يُنَزَّلون منزلة البنات، وبنات الابن.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن ابن.

بنت بنت ابن ابن: تأخذ التركة كلها، وإن كانت بنت بنت بنت أقرب للمتوفى؛ إلا أن بنت بنت ابن ابن سبقت الأولى إلى وارث، إذ ليس بينها وبين من أدلت به أحد غير وارث، بينما الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارثين شخص غير وارث، وهو بنت البنت.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت: وهم: الأجداد الساقطون، والجدات

(١) روضة الطالبين: ٥/ ٤١، المغني: ٧/ ٨٦، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٢٢١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٨، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج: ٦/ ٣٩٣، الإنصاف: ٧/ ٣٢٣، العذب الفائض: ٢/ ١٨، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٢٢١.

السواقط، وهؤلاء يُنَزَّلون منزلة أولادهم، كتنزيل أبي الأم منزلة الأم، وأبي أم الأب منزلة أم الأب.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أم أبي أم، وأبي أم أم.

أب أم أم: يأخذ التركة كلها فرضاً ورداً؛ لأنه أسبق إلى الوارث.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت: وهم: أولاد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنو الأخوة للأم، وهؤلاء يُنَزَّل كلٌّ منهم منزلة أبيه أو أمه.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت أخ لأم، وبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب.

بنت الأخ من الأم: السدس.

بنت الأخ لأب: لا شيء؛ لأنها محجوبة.

بنت الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى جدي الميت أو جدته: وهم: العمات، والأعمام لأم، والأخوال والخالات، وكل من يُدلي بشيء من الأصناف الأربعة.

فالأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم، ويقسم المال بينهم إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم، لو كانت هي الميتة، وأما العمات والعم من الأم، فَيُنَزَّلون منزلة الأب.

مثال ذلك: توفي شخص عن: خالة لأبوين، وخالة لأب، وخالة لأم.

الخالة لأبوين: النصف فرضاً؛ لتنزيلها منزلة الأخت الشقيقة.

الخالة لأب: السدس فرضاً؛ لتنزيلها منزلة الأخت لأب، فيكون فرضها السدس تكملة للثلثين.

الخالة لأم: السدس فرضاً؛ لتنزيلها منزلة الأخت لأم[1].

***

(١) المغني: ٧/ ٨٦ وما بعدها.

المطلب الثالث

طريقة أهل القرابة

ويقصد بهذه الطريقة: أن توريث ذوي الأرحام يكون بالقرابة من حيث جهتها، وقرب درجتها، وقوة قرابتها.

فإذا لم يوجد للميت أحد من العصبات، ولا أحد من ذوي الفروض غير الزوجين، ووجد شخص واحد من ذوي الأرحام، فإنه يحوز التركة كلها؛ لعدم وجود غيره، كما لو كان عاصباً.

وسمي أهل القرابة بهذا الاسم: لأنهم يُورَثون الأقرب فالأقرب، كالعصابات [1].

وكذلك لو كان معه أحد الزوجين: فإن الموجود من الزوجين يأخذ فرضه كاملاً بدون حجب بالفرع من ذوي الأرحام، ثم يأخذ الشخص الموجود من ذوي الأرحام الباقي كله، كما لو كان عاصباً.

أما إذا تعدد الورثة من ذوي الأرحام: فإن توريثهم يكون على طريقة توريث العصبات، أي: يكون التقديم بينهم بالجهة، ثم بدرجة القرابة، ثم بقوتها.

ولما كان التوريث في العصبات يقدم فيه جهة البنوة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الأخوة، ثم جهة العمومة، فإنه يقدم ذوي الأرحام الفروع، ثم الأصول، ثم فروع الأبوين، ثم فروع الأجداد والجدات.

فإن استووا في الدرجة: قدم الأقرب درجة، فإن استووا في الجهة والدرجة قدم أقواهم في القرابة، فإن استووا في الجهة والدرجة وقوة القرابة، اشتركوا في الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو الحال في الإرث بالتعصيب، حتى لو كان ذوو الأرحام من أولاد الأخوة، أو الأخوات لأم.

وقد قال بهذه الطريقة من الصحابة: علي بن أبي طالب ﷺ، وهي مذهب الحنفية [2].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٩، روضة الطالبين: ٥/ ٤٥، العذب الفائض: ٢/ ٢٧.
(٢) المبسوط: ٣٠/ ٤، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٢.

وبهذه الطريقة أخذ بها قانون المواريث.

أصناف ذوي الأرحام عند أهل القرابة وكيفية ميراثهم:

قسم أصحاب طريقة أهل القرابة ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: من ينتسب إلى الميت [1]:

وهم فروع المتوفى، ويشمل ذلك:

١- أولاد البنات وإن نزلوا، ذكوراً أو إناثاً، مثل: ابن البنت، وبنت البنت.

٢- أولاد بنات الابن وإن نزلوا، سواء أكان الأولاد ذكوراً أم إناثاً، مثل: ابن الابن، وبنت بنت الابن.

طريقة ميراث هذا الصنف [2]:

ويورث هذا الصنف من ذوي الأرحام على النحو الآتي:

أولاً: إذا تعدد ذوو الأرحام: فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، كبنت البنت، فإنها أولى من بنت بنت الابن؛ لأن الأولى تُدلي إلى المتوفى بواسطة واحدة، وبنت بنت الابن تدلي بواسطتين.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت بنت، وابن بنت ابن.

بنت بنت: التركة كلها؛ لأنها أقرب درجة.

ابن بنت ابن: لا شيء؛ لأنه أبعد درجة من الميت من بنت البنت.

ثانياً: إن استوت درجتهم في القرب: وذلك بأن كانوا جميعاً يدلون إلى الميت بدرجتين، أو ثلاثة درجات، فأولاهم بالميراث من يدلي بصاحب فرض، فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم؛ لأنه أقوى منه، كبنت بنت الابن، فإنها أولى بالميراث من ابن ابن البنت؛ لأن الأولى تدلي بأمها، وهي صاحبة فرض، والثاني يُدلى بأبيه، وهو من ذوي الرحم.

---

(١) المبسوط: ٣٠/ ٦، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٩، ٤٥٠، العذب الفائض: ٢/ ٢٧.

(٢) المبسوط: ٣٠/ ٦ وما بعدها.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت بنت ابن، وابن ابن بنت.

بنت بنت ابن: التركة كلها؛ لإدلائها إلى الميت بصاحبة فرض، وهي: بنت الابن.

ابن ابن بنت: لا شيء؛ لأنه يدلي إلى المتوفى بذي رحم، وهو: ابن البنت.

ثالثاً: إن استووا في الدرجة وفي قوة القرابة: بأن أدلى كل منهم بصاحب فرض، كابن البنت، وبنت البنت، أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض، كبنت ابن البنت، وابن بنت البنت، اشتركوا جميعاً في الإرث؛ لعدم وجود مرجح لأحدهم على الآخر، فإن كانوا جميعاً ذكوراً فقط، أو كانوا جميعاً إناثاً فقط، قسمت التركة بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، كان للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: بنت بنت ابن، وبنت بنت ابن.

التركة بينهما بالتساوي؛ لاستوائهما في الإدلاء بصاحبة فرض، وهي بنت الابن.

٢- توفي شخص عن: ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت.

التركة بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما في درجة واحدة، وقوة قرابة واحدة، ولاستوائهما في الإدلاء للميت بذات رحم، وهي: بنت البنت.

٣- توفي شخص عن: بنت ابن بنت، وابن بنت بنت.

التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لاستوائهما في الإدلاء بذات الرحم.

٤- توفي شخص عن: بنت بنت ابن، وابن بنت ابن.

التركة كلها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما تساويا في الدرجة، وفي قوة القرابة، وأن كلاً منهما انتسب إلى الميت بوارث صاحب فرض، هو: بنت الابن.

الصنف الثاني: من ينتسب إليهم الميت [1]:

لأنهم من أصوله، وهم على النحو الآتي:

(١) المبسوط: ٣٠/ ٩، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥١، العذب الفائض: ٢/ ٣٣.

١ - الجد غير الصحيح وإن علا، كأبي أم الميت، وأب أبي أمه، وأبي أم الأب.

٢ - الجدة غير الصحيحة وإن علت، كأم أبي الأم، وأم أبي الأب، وأم أم أبي الأم.

طريقة ميراث هذا الصنف:

ويورث هذا الصنف من ذوي الأرحام على النحو الآتي:

أولاً: لا يرث هذا الصنف مع وجود أحد من الصنف الأول: فإن لم يكن أحد من أصحاب الفروض، أو العصبات، أو أحد من ذوي الأرحام من الصنف الأول، ووجد أحد من هذا الصنف، أخذ كل التركة، أو باقيها، بعد فرض أحد الزوجين.

وإن وجد أكثر من واحد، واختلفت درجاتهم، كان أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، ذكراً كان أو أنثى، سواء أكان من جهة الأب، أو من جهة الأم، وسواء أدلى بوارث، أو بغير وارث.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أبي الأم، وأبي أم الأم.

أبو الأم: التركة كلها؛ لأنه أقرب درجة إلى الميت.

أبو أم الأم: لا شيء؛ لأنه أبعد إلى الميت من أبي الأم.

ثانياً: إن اتحدت درجتهم في القرب: وكان بعضهم يُدلي بالوارث، أي: بصاحب فرض، والآخر يُدلي بغير وارث، كان الميراث لمن يُدلي بالوارث؛ لأنه أقوى في القرابة من الآخر.

مثال ذلك: توفي شخص عن: أبي أم الأم، وأبي أبي الأم.

أبو أم الأم: التركة كلها؛ لأنه يُدلي بأم الأم، وهي صاحبة فرض؛ لأنها جدة صحيحة.

أبو أبي الأم: لا شيء؛ لأنه يدلي إلى الميت بأبي الأم، وهو جد فاسد من ذوي الأرحام.

ثالثاً: إن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة: بأن كان كل منهم يُدلي بوارث، أو

يُدلي بغير وارث، فإن كانوا جميعاً من حيِّز واحد، بأن كانوا كلهم من جهة الأب، أو كانوا كلهم من جهة الأم، قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، باعتبار أبدانهم، دون النظر لمن يُدلون به.

وإن اختلفوا في الحيز: بأن كان بعضهم من قرابة الأب، وبعضهم من قرابة الأم، كان لقرابة الأب الثلثان؛ لأنهم يُدلون به إلى الميت، فيستحقون نصيبه، والقرابة الأم الثلث؛ لأنهم يُدلون بها إلى الميت، فيستحقون نصيبها وهو الثلث، كأن الميت ترك أباً وأماً، ويقسم نصيب كل فريق بين أصحابه، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: أبي أبي الأم، وأم أبي الأم.

أبو أبي الأم: الثلثان.

أم أبي الأم: الثلث؛ لاستوائهما في الدرجة والقرابة؛ لأن كلاً منهما يُدلي بغير وارث، وكلاهما من جهة الأم، فكان للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- توفي شخص عن: أبي أم الأب، وأبي أم الأم.

أبو أم الأب: الثلثان؛ لأنه جد من جهة الأب.

أبو أم الأم: الثلث؛ لأنه جد من جهة الأم، كما لو وزعت التركة بين الأب مباشرة.

وكلا الوارثين استووا في الدرجة والقرابة؛ لأن كلاً منهما يدلي بوارث.

وبهذا أخذ قانون المواريث، فنصت المادة (٣٣) على أن:

"الصنف الثاني من ذوي الأرحام: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة، قدم من كان يدلي بصاحب فرض، وإن استووا في الدرجة، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن اتحدوا في حيز القرابة، اشتركوا في الإرث، وإن اختلفوا في الحيز، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم".

الصنف الثالث: من ينتسب إلى أبوي الميت [1]:

أي: فروع أبوي الميت، وهم:

١- **أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا:** سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً، وسواء أكانت الأخوات شقيقات أو لأب، أو لأم، مثل بنت الأخت الشقيقة، أو لأب، أو لأم، وابن الأخت الشقيقة، أو لأب، أو لأم.

٢- **بنات الأخوة مطلقاً:** سواء أكان الأخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهن وإن نزلوا، مثل: بنت الأخ الشقيق، أو لأب، أو لأم، ومثل: ابن بنت الأخ الشقيق، وبنت بنت الأخ الشقيق.

٣- **بنات الأخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.**

٤- **أبناء الأخوة لأم وأولادهم، وإن نزلوا:** ذكوراً أو إناثاً، مثل: ابن الأخ لأم، وبنت الأخ لأم، وابن ابن الأخ لأم، وبنت الأخ لأم.

طريقة ميراث هذا الصنف:

ويورث هذا الصنف على النحو الآتي:

أولاً: إن تعددوا وتفاوتوا في الدرجة: فإن الأقرب درجة أولى، وإن كان أنثى.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت أخ لأم، وبنت ابن أخ شقيق.

بنت الأخ لأم: التركة كلها؛ لأنها أقرب للمتوفى في الدرجة.

بنت ابن الأخ الشقيق: لا شيء؛ لأنها أبعد درجة من المتوفى عن بنت الأخ لأم.

ثانياً: إن استووا في الدرجة وكانوا متعددين: فإن المدلي بعاصب أولى ممن يدلي بذي رحم؛ لأنه أقوى في القرابة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت ابن أخ شقيق، وابن ابن أخ لأم.

بنت ابن الأخ الشقيق: التركة كلها؛ لأنها تدلي إلى المتوفى بعاصب.

---

(١) المبسوط: ٣٠/ ١٣، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٢، روضة الطالبين: ٥/ ٤٩، العذب الفائض: ٢/ ٣٧.

ابن ابن أخ لأم: لا شيء؛ لأنه يُدلي إلى المتوفى بذي رحم.

ثالثاً: إن تعددوا وتساووا في الدرجة، وكانوا جميعاً يُدلون بعاصب، أو يُدلون بذي رحم: فيرثون كالعصبات، فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة، فمن كان أصله لأبوين، فهو أولى بالميراث ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب، فهو أولى بالميراث ممن كان أصله لأم.

وهذا الرأي قال به أبو يوسف من فقهاء الحنفية، وأخذ به قانون المواريث فنصت المادة (٣٤) على:

"الصنف الثالث من ذوي الأرحام: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة، وكان فيهم ولد عاصب، فهو أولى من ولد ذي رحم، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين، فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب، فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة، اشتركوا في الإرث".

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، وابن أخ لأم.

بنت الأخ الشقيق: التركة كلها؛ لأن الأصل التي تُدلي به إلى المتوفى أقوى قرابة من الأصل الذي تدلي به كل من: بنت أخ لأب، وبنت أخ لأم.

بنت الأخ لأب: لا شيء؛ لأن الأصل التي تدلي به إلى المتوفى أبعد قرابة من الأصل التي تدلي به بنت الأخ الشقيق.

ابن أخ لأم: لا شيء؛ لأن الأصل الذي يدلي به إلى المتوفى، أبعد قرابة من الأصل التي تدلي به بنت الأخ الشقيق.

رابعاً: إن تعدد ذوو الأرحام، وتساووا في الدرجة، والإدلاء بوارث، أو بذي رحم: بأن كان كل منهم يُدلي بوارث، أو كان كل منهم يُدلي بذي رحم، وتساووا في قوة القرابة، اشتركوا في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا مرجح لأحدهم على الآخر.

مثال ذلك: توفي شخص عن: ابن بنت أخت شقيقة، وبنت بنت أخ شقيق.

ابن بنت أخت شقيقة، وبنت بنت أخ شقيق: التركة كلها بينهما للذكر مثل

حظ الأنثيين؛ لاستوائهما في الدرجة، وفي الإدلاء، وفي قوة قرابة الأصل.

الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت: وهما: أبو أبيه، وأبو أمه، سواء أكانا قريبين أو بعيدين، أو من ينتسب إلى جدتيه وهما: أم أبيه، وأم أمه، سواء أكانتا قريبتين، أم بعيدتين [1].

وهذا الصنف (الرابع) يشمل ست طوائف، وهم ما يأتي:

الطائفة الأولى: فروع الجد الأول، والجدة الأولى في أول درجتها:

وهم: أعمام الميت من جهة الأم، وعماته، وأخواله، وخالاته مطلقاً، أي: لأبوين، أو لأب، أو لأم.

طريقة ميراث هذه الطائفة:

وتورث هذه الطائفة على النحو الآتي:

أولاً: أنه إن وجد منهم شخص واحد فقط: كانت التركة كلها له؛ لعدم مزاحمة الغير له.

مثال ذلك: توفي شخص عن: عمة شقيقة.

العمة الشقيقة: التركة كلها؛ لعدم مزاحمة الغير لها.

ثانياً: إن وجد منهم أكثر من شخص: فإما أن يكونوا من حيز قرابة متحد، وإما أن يكونوا من حيز مختلف، فإن كانوا جميعاً من حيز واحد، أي: من جهة قرابة واحدة، كالأعمام لأم، أو العمات مطلقاً، فهم جميعاً أقرباء للمتوفى من جانب الأب، أو الأخوال والخالات مطلقاً، فهم من جانب الأم.

فإذا كان الأمر كذلك: كان الميراث لأقواهم قرابة، ذكوراً أو إناثاً.

وعلى هذا: فيكون الأولى بالميراث من كان لأبوين، عمن كان لأب، أو لأم فقط، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، فإن القرابة من الجانبين أقوى، وكذا قرابة الأب أقوى من قرابة الأم.

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٣، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٣، المبسوط: ٣٠/ ١٨، روضة الطالبين: ٥/ ٥١، العذب الفائض: ٢/ ٤١ وما بعدها، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٢٢٠.

مثال ذلك: توفي شخص عن: عم لأم، وعمة لأم.

العم لأم، والعمة لأم: التركة كلها؛ لاستوائهما في قوة القرابة، ويقسم بينهما المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: إن كانوا في قوة القرابة بمنزلة سواء: بأن كانوا جميعاً لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط، كانوا شركاء في الثلث، لا يتقدم أحد منهم على الآخر؛ لعدم وجود مرجح، ويكون للذكر ضعف نصيب الأنثى.

مثال ذلك: توفي شخص عن: خال لأب، وخال لأب.

الخال لأب، والخال لأب: التركة كلها؛ لأنهما في قوة القرابة للمتوفى سواء، وتقسم بينهما التركة بالتساوي.

رابعاً: إن اختلف حيز القرابة بين الموجود منهم: كالأعمام مع الأخوال أو الخالات، ففي هذه الحالة يُعطى من كانوا من جهة الأب، كالأعمام والعمات الثلثين، ولمن كان من جهة الأم الثلث، وهم: الأخوال، والخالات، وكأن الميت ترك أباه وأمه، ثم يقسم ما أصاب كل فريق فيما بينهم، الأقوى قرابة أولى بالميراث، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، عند التساوي في قوة القرابة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: عمة شقيقة، وعم لأم، وخالة لأب، وخال لأم.

العم الشقيق، والعم لأم: الثلثان؛ لقوة قرابتيهما، ويتصلان بالميت من جهة أبيه، ثم إن الثلثين لفريق الأب، تستقل بها العمة الشقيقة؛ لأنها أقوى قرابة من العم لأم.

الخالة لأب، والخال لأم: الثلث؛ لأنه فريق من جهة الأم، والثلث تستقل به الخالة لأب؛ لأنها أقوى قرابة من الخال لأم، ولا عبرة هنا بالذكورة والأنوثة، وإنما بدرجة القرابة وقوتها.

وفي حال اختلاف الموجودين في الحيز: كأن اختلط العمات بالخالات والأخوال، فللعمات الثلثان، وللأخوال والخالات الثلث، اعتباراً للعمات بالعم، والأخوال والخالات بالأم.

ويستوي في هذا: إن استوت الأعداد، أو اختلفت، حتى إذا ترك عمة واحدة،

وعشرة من الأخوال والخالات، فللعمة الثلثان، والثلث بين الأخوال والخالات، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن استحقاقهم بقرابة الأم، والأمومة لا تحتمل التعدد، فهم بمنزلة أم واحدة، وكذلك إن ترك خالة واحدة، وعشرة من العمات، فللخالة الثلث، وللعمات الثلثان بينهن [1].

الطائفة الثانية: أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة، وإن نزلوا: وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

طريقة ميراث هذه الطائفة:

وتورث هذه الطائفة على النحو الآتي:

أولاً: إذا اختلفوا في درجة القرب إلى الميت: فأولاهم بالميراث أقربهم إليه درجة، سواء اتحد حيز قرابتهم، بأن كانوا جميعاً من جهة الأب فقط، أو كانوا جميعاً من جهة الأم فقط، أو اختلف الحيز، بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، وذلك لأن ميراث ذوي الأرحام ينبني على القرب.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت عمة، وبنت ابن خالة.

بنت عمة: التركة كلها؛ لأنها أقرب إلى المتوفى.

بنت ابن خالة: لا شيء؛ لأنها أبعد درجة من بنت العمة.

ثانياً: إن استووا في الدرجة، واتحدوا في حيز القرابة: فمن كان يدلي بعاصب، أولى ممن يدلي بغير عاصب.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت عم لأب، وبنت عمة شقيقة.

بنت العم لأب: التركة كلها؛ لأنها تدلي بعاصب (العم لأب) إلى المتوفى.

بنت عمة شقيقة: لا شيء؛ لأنها تدلي بذات رحم (العمة الشقيقة) إلى المتوفى.

ثالثاً: إن أدلى كل منهما بعاصب، أو أدلى كل منهما بذي رحم: فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأحدهما: ومن كان لأب، أولى ممن كان لأم.

---

(١) المبسوط: ٣٠/ ١٩.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت ابن عم شقيق، بنت ابن عم لأب.

بنت ابن عم شقيق: التركة كلها؛ لأنها أقوى في القرابة للمتوفى.

بنت ابن عم لأب: لا شيء؛ لأنها أبعد في القرابة من بنت ابن عم شقيق.

رابعاً: إن استووا في قوة القرابة: بأن كانوا جميعاً أولاد عصبات، أو كانوا جميعاً أولاد ذوي أرحام، قسمت التركة بينهم على الأبدان، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت عم شقيق، وبنت عم شقيق.

بنت عم شقيق، وبنت عم شقيق: التركة كلها بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين.

خامساً: إذا اختلف حيز القرابة: بأن كان بعضهم من جهة الأب، كفروع الأعمام والعمات، وبعضهم من جهة الأم، كفروع الأخوال والخالات، فيكون لفريق الأب الثلثان، ولفريق الأم الثلث، بصرف النظر عن أي شيء آخر، فلا يقدم الأقوى قرابة في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الآخر، ولا ولد العصبة في أحد الحيزين على ولد ذي الرحم في الحيز الآخر.

ثم يقسم كل فريق ما أخذه على أفراده، كما لو اتحد حيز قرابتهم، وكأنه تركة خاصة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت عم لأم، وابن خالة لأب.

بنت عم لأم: الثلثان؛ لأنها من فريق الأب.

ابن خالة لأب: الثلث؛ لأنه من فريق الأم.

وقد نصت المادة (٣٦) من قانون المواريث على طريقة توريث الطائفة الثانية من ذوي الأرحام، فقالت:

"في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد، ولو من غير حيِّزة، وعند الاستواء واتحاد الحيز، يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب، أو أولاد ذي رحم، فإن كانوا مختلفين، قدم ولد العاصب على ولد ذي رحم، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل

فريق يقسم عليه بالطرق المتقدمة، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة".

الطائفة الثالثة: فروع الجد الثاني، والجدة الثانية في الدرجة الأولى[1]:

وهم: أعمام أبي الميت لأم، وعماته الشقيقات، أو لأب، أو لأم، وأخواله، وخالاته مطلقاً لأبوين، أو لأب، أو لأم، وأعمام أم الميت وعماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين، أو لأب، أو لأم.

طريقة ميراث هذه الطائفة:

وتورث هذه الطائفة على النحو الآتي:

أولاً: إذا تعدد ذوو الأرحام من هذه الطائفة: فالقاعدة في توريثهم هي ما ذكر في توريث الطائفة الأولى، والتي نصت عليها المادة (٣٥) من قانون المواريث فقالت: "إذا انفرد فريق الأب، وهم أعمام الميت لأم، وعماته، أو فريق الأم، وهم: أخواله وخالاته، قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين، فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة".

ثانياً: إذا استووا في قوة القرابة: اشتركوا في الميراث، وقسم بينهم على أبدانهم، مع مراعاة أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك: توفي شخص عن: عم أبيه لأم، وخال أبيه لأم، وعم أمه الشقيق.

عم أبيه لأم، خال أبيه لأم: الثلثان؛ لقرابة الأب، يقسمان بينهما بالسوية.

عم أمه الشقيق: الثلث؛ لقرابة الأم.

ففي هذا المثال: تساوت قرابة الأب في القوة في عم أبيه لأمه، وخال أبيه لأمه، فكان لهما الثلثان مناصفة، وانفرد عم أمه الشقيق، فكان له الثلث.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٢.

الطائفة الرابعة: أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة، وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين، أو لأب، وبنات أبنائهم، وإن نزلوا [1].

طريقة ميراث هذه الطائفة:

وتورث هذه الطائفة كما ورثت الطائفة الثانية.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت عمة أبيه الشقيقة، وابن عم أبيه لأم، وبنت عم أبيه لأب، وبنت خالة أبيه الشقيقة، وابن خال أمه الشقيق، وابن عم أمه الشقيق.

في هذه المسألة تعدد الورثة، واختلف الحيز، فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم.

ففريق الأب: (بنت عمة أبيه الشقيقة، وابن عم أبيه لأم، وبنت عم أبيه لأب، وبنت خالة أبيه الشقيقة) الثلثان، وتستقل بهما بنت عم أبيه لأب؛ لاتصالها بالميت بعاصب.

وفريق الأم: (ابن خال أمه الشقيق، وابن عم أمه الشقيق) الثلث، ويقسم مناصفة بين ابن خال الأم الشقيق، وابن عم الأم الشقيق؛ لاتحادهما في قوة القرابة.

الطائفة الخامسة: فروع الجد الثالث، والجدة الثالثة: وهم: أعمام أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت وعماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين، أو لأب، أو لأم، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين، أو لأب، أو لأم.

طريقة ميراث هذه الطائفة:

وتورث كما ورثت الطائفة الثالثة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: خال أبيه الشقيق، وعمة أبي أبيه الشقيقة، وعم أب أبيه لأمه، وعم أم أمه لأب، وعم أم أمه لأم.

في هذه المسألة تعددت الورثة، واختلفت جهات قرابتهم، فبعضهم من جهة

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥٣.

الأب، وبعضهم من جهة الأم.

ففريق الأب: (خال أبيه الشقيق، وعمة أبي أبيه الشقيقة، وعم أب أبيه لأمه) له الثلثان، يختص بهما خال أبي أبيه الشقيق، وعمة أبي أبيه الشقيقة؛ لأن كلاً منهما يدلي إلى الميت بوارث، وتراعى الذكورة والأنوثة، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفريق الأم: (عم أم أمه لأب، وعم أم أمه لأم) له الثلث، يختص به عم أم أمه لأب؛ لقوة قرابته.

الطائفة السادسة: أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة، وإن نزلوا: وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين، أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا [1].

طريقة ميراث هذه الطائفة:

وتورث هذه الطائفة كما تورث الطائفة الرابعة.

مثال ذلك: توفي شخص عن: ابن عم أبي أبيه لأم، وابن خال أبي أبيه الشقيق، وابن عمة أبي أبيه الشقيقة، وابن عم أمه لأب، وابن عم أمه لأم.

ففي هذه المسألة تعدت الورثة واختلفوا في الحيز.

فقرابة الأب: (ابن عم أبي أبيه لأم، وابن خال أبي أبيه الشقيق، وابن عمة أبي أبيه الشقيقة) الثلثان، ويكون مناصفة بين ابن خال أبي أبيه الشقيق، وابن عمة أبي أبيه الشقيقة؛ لقوة قرابتهما.

وقرابة الأم: (ابن عم أمه لأب، وابن عم أمه لأم) الثلث، ويختص به ابن عم أمه لأب؛ لقوة قرابته.

وقد نص قانون المواريث بتفصيل هذه الأصناف، فنص في المادة (٣١) على ما يأتي:

إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية،

(١) العذب الفائض: ٢/ ١٨، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص٢٢١، المبسوط: ٣٠/ ١٩، كشاف القناع: ٤/ ٥٥١.

كانت التركة، أو الباقي منها لذوي الأرحام، وذوو الأرحام أربعة أصناف، بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: ويشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الأولى: أعمام الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين، أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين، أو لأحدهما، وأعمام أم الميت، وعماتها، وأخوالها وخالاتها لأبوين، أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين، أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين، أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

***

المبحث الرابع

ميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في ميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام، هل يرث بالجهتين معاً؟ أم يرث بجهة واحدة؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى القول: بأن من له قرابتان من ذوي الأرحام، لا يخلو عن واحد من أمرين: (١)

الأمر الأول: أن يتحد حيز القرابة، فإنه يرث بجهة واحدة، ولا عبرة بتعدد القرابات.

مثال ذلك: توفي شخص عن: ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت، هي في نفس الوقت بنت ابن بنت.

في هذه المسألة تعددت جهات القرابة لبنت بنت البنت، لكنها لم ترث إلا بجهة واحدة؛ لعدم اختلاف الحيز، فكل منهما من جهة الأم، لذلك كانت التركة بينها وبين ابن بنت البنت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأمر الثاني: أن يختلف حيز القرابة بسبب تعدد جهات الإرث، فإنه يرث بالجهتين معاً.

مثال ذلك: توفي شخص عن: بنت خال شقيق، وابن خال شقيق، هو في نفس الوقت ابن عمة شقيقة.

ففي هذه المسألة: وجد ابن خال شقيق، هو في نفس الوقت ابن عمة، فتعددت جهات قرابته، واختلف الحيز، فله قرابة من جهة الأب، وهو كونه ابن عمة، وله قرابة أخرى من جهة الأم، وهو كونه ابن خال شقيق.

وبناء على هذا: فقد ورث بالجهتين معاً، بخلاف بنت الخال الشقيق، فإنها ذات قرابة واحدة هي: من جهة الأم.

ولذلك: فإن ذا القرابتين له ثلثا التركة بصفته ابن عمة؛ لأن هذه هي قرابة

(١) المبسوط: ٣٠/ ١٧، ١٨، تبين الحقائق: ٦/ ٢٤٣.

الأب، وقرابة الأب لها الثلثان، ثم بعد ذلك يشارك بنت الخال الشقيق في الثلث الباقي؛ لمساواته لها في درجة القرابة وفي قوتها، وتكون المشاركة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ ثلثي هذا الثلث، إضافة إلى ما أخذه، وتكون لبنت الخال الشقيق من التركة كلها ثلث الثلث لا غير.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى القول: بأن القريب من ذوي الأرحام إذا كان له قرابتان، فإنه يرث بهما، ويعتبر كشخصين، يرث بالجهتين اللتين أدلى بهما، ومن غير نظر ولا اعتبار؛ لاتحاد حيِّز القرابة، أو اختلافه [1].

مثال ذلك: توفي شخص عن: ابن بنت بنت، هو في نفس الوقت ابن ابن بنت أخرى، وبنت بنت بنت ثالثة.

ففي هذه المسألة تقسم كطريقة التنزيل، أي: تنزيل الفرع منزلة أصله، فيعطى ما يستحقه أصله، وهنا الأصول بنات ثلاث، هنَّ: جدات الفروع، فتكون التركة لهن بالتساوي، فرضاً ورداً.

ولما كنَّ صنفاً واحداً متعدداً، فإن مسألتهن من عدد رؤوسهن، وهو ثلاثة، فيكون لكل بنت التي هي جدة الفرع، ثلث التركة فرضا ورداً، وينتقل هذا لفرعها، فيكون ذو القرابتين له الثلثان، ثلث نصيب جدته لأمه، وثلث نصيب جدته لأبيه، وذات القرابة الواحدة لها الثلث نصيب جدتها لأمها [2].

موقف قانون المواريث من ميراث ذي الجهتين من ذوي الأرحام:

لقد أخذ قانون المواريث في ميراث ذي الجهتين من ذوي الأرحام بمذهب الحنفية، فنصت المادة (٣٧) على أن:

"لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام، إلا عند اختلاف الحيز".

وجاء في المادة: (٣٨): "في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين".

***

(١) روضة الطالبين: ٥/ ٥٥، المغني: ٧/ ١١٢.

(٢) فقه الفرائض: ص٦٣٠.

المبحث الخامس

ميراث ذوي الأرحام مع الزوجين

اتفق من قال بتوريث ذوي الأرحام على أن الفرع من ذوي الأرحام لا تأثير له على فرض الزوجين، فالفرع من ذوي الأرحام لا يحجب الزوجين حجب نقصان، فالزوج يأخذ فرضه كاملاً وهو النصف، ولا ينزل عنه إلى الربع بأي حال من الأحوال، والزوجة تأخذ فرضها كاملاً وهو الربع، ولا تنزل عنه على الثمن بأي حال من الأحوال.

والسبب في ذلك: أن فرض الزوجين قد ثبت بالنص، فقد ورد فرض كل من الزوج والزوجة في الكتاب الكريم بدون الولد ومع وجوده، وأنه محدد في كل منهما، وأن المراد بالولد في ذلك: هو الفرع الوارث بالفرض أو بالتعصيب.

بينما إرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه، ومن ثم: فإنه لا يعارض المنصوص عليه، ولذلك لا يرث ذو الرحم مع ذوي الفروض النسبية، وإنما يرث مع أحد الزوجين؛ لأنه لا يرد عليهما، ولما كان الزوجان لا يرد عليهما، فلا أقل من أن يأخذ كل منهما فرضه كاملاً[1].

ولكنهم اختلفوا في كيفية توريث الزوج أو الزوجة مع الفرع من ذوي الأرحام على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب طريقة أهل القرابة إلى القول: بأن يُعطَى الزوج فرضه، أو الزوجة فرضها، ثم يُقسم الباقي على ذوي الأرحام، كما يُقسم الجميع لو انفردوا[2].

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم لغير أم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

بنت البنت: الباقي من التركة؛ لأنها من الصنف الأول من ذوي الأرحام.

---

(١) فقه الفرائض: ص٦٣١.

(٢) تكملة البحر الرائق: ٨/ ٥٧٨، كشاف القناع: ٤/ ٥٥٣، العذب الفائض: ٢/ ٥٠.

الخالة: لا شيء؛ لأنها أبعد درجة من بنت البنت.

بنت عم لغير أم: لا شيء؛ لأنها أبعد درجة من بنت البنت أيضاً.

الرأي الثاني: ذهب أصحاب طريق أهل التنزيل إلى القول: بأن ذوي الأرحام يرثون ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، كما يرثون المال إذا انفردوا [1].

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم لغير أم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

وما بقي من التركة يقسم بين ذوي الأرحام كأنه تركة مستقلة، ويكون على النحو الآتي:

بنت بنت: النصف؛ لأنها تحل محل البنت، فترث كما لو كانت بنت.

الخالة: السدس؛ لأنها تدلي بالأم، فتأخذ ما تأخذه الأم.

بنت عم لغير أم: الباقي؛ لأنها تدلي بعصبة، فتأخذ ما يأخذ من تدلى به.

فيلاحظ أن وجود الفرع من ذوي الأرحام كعدمه بالنسبة للزوج، فقد أخذ فرضه كاملاً، ثم جعل الباقي تركة مستقلة، ووزع على بقية الورثة، كما لو كانوا وحدهم بدون الزوج، فيأخذ كل فرد منهم نصيبه.

***

(١) المغني: ٧/ ٩٣، روضة الطالبين: ٥/ ٤٧، العذب الفائض: ٢/ ٥٠، ٥١.